

نكون بقصد البدء في تنفيذ الجريمة، بالشروع في ارتكاب الركن المادي المكون للجريمة، وما عدا ذلك – أي قبل ففي جريمة السرقة ال يعد بدء في التنفيذ سوى الفعل كوضع اليد بالفعل على هذا المال، وما عدا ال لشيء سوى أنّهم لم يرتكبوا بالرغم من أنّهم أبادوا بوضوح عن خطورة إجرامية إذ وفقاً لمذهب هذه النظرية ال يعد الشخص مرتكباً لجريمة السرقة، وال يعد مرتكباً لجريمة القتل من صوب السالح اتجاه غريميه وأطلق النار عليه إلّا بعد أن يصيبه. والانتقادات السابقة وغيرها، وبالإضافة إلى البدء في تنفيذ الفعل المكون للركن المادي غير أنّ هذا التوسيع لم يجعل النظرية تسلم من انتقادات جديدة، وأهمها أنه ليست كل